حق الإنسان في توفير الأمن القضائي

The Human Right in Availability of Judicial Security

علي مجيد العكيلي*، الجامعة المستنصرية – العراق–
dralimajeed82@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/25 تاريخ قبول المقال: 2023/04/28 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

ملخص:

يتسم الأمن القضائي بأهمية كبيرة وله دورٌ أساسي في ضمان حقوق الأفراد، ويُعد أهم أُسس بناء الدولة القانونية، ويعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما يصدر عنها من أحكامٍ وقراراتٍ وأوامر قضائية، لأنّ القضاء السلطة الوحيدة التي تحمي حقوق الأفراد من التعدّي أو الانتهاك. وحماية الحقوق من قبل السلطة القضائية تكون بموجب الدستور، لأنّ الدستور هو الذي يحدد الضمانات التي تكفل حماية تلك الحقوق، ومن ثم يتحقق بوجود سلطة قضائية مستقلة وحيادية ويكون هدفها حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدل والمساواة، وبذلك يتحقق الأمن القضائي.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، الأمن القضائي، استقلال السلطة القضائية، تسبيب الأحكام، جودة الأحكام، سيادة القانون.

Abstract:

Judicial security is of great importance and has a fundamental role in guaranteeing the rights of individuals. It is considered the most important foundation for building a legal state. It reflects confidence in the judicial institution and reassurance of its rulings, decisions and judicial orders, because the judiciary is the only authority that protects the rights of individuals from infringement or violation. The protection of rights by the judiciary is according to the constitution, because it is the constitution that determines the guarantees that guarantee the protection of those rights, and then it is achieved by the existence of an independent and impartial judiciary whose aim is to protect human rights and achieve justice and equality, and thus judicial security is achieved.

Keywords: Human rights, judicial security, independence of the judiciary, causation of judgments, quality of judgments, rule of law.

المقدمة Introduction

يُعد حق الإنسان في توافر الأمن القضائي من الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين ووفّرت لها الضمانات التي تكفلها، ومن هذه الضمانات وجود سلطةٍ قضائيةٍ مستقلةٍ تُحقِّق العدل وتُعزِّز ضمان واحترام ممارسة الحقوق والحريات واطمئنان المتقاضي إلى مؤسسة قضائية تُصدِر الأحكام بجودة عالية وفقاً لشروط

* المؤلف المرسل

المحاكمة العادلة بين مكونات المجتمع من أجل تحقيق الأمن القضائي لأنّ الأخير هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية.

أهمية البحث Research importance

تأتي أهمية البحث من الدور الأساس الذي يلعبه الأمن القضائي في ضمان حقوق الأفراد، ويتحقق ذلك بالعدل والمساواة بين الأفراد، ويُعزز ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية لما تصدره من أحكام وقرارات قضائية في اختصاصات المحاكم المختلفة.

إشكالية البحث Problematic of research

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي: هل يتحقق الأمن القضائي في المؤسسات القضائية؟ وما هي الضمانات التي كفلتها الدساتير لتحقيق الأمن القضائي.

خطة البحث Research plan

سيتم تقسيم البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول التعريف بالأمن القضائي وبيان أهميته، وسنتناول في الثاني الأُسس التي يقوم عليها تحقيق الأمن القضائي، أمّا الثالث فسيكون حول ارتباط الأمن القضائي بالمبادئ الدستورية، ثم نُنهي بحثنا بخاتمةٍ نُبيِّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصَّلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بالأمن القضائي وأهميته

The definition of judicial security and its importance

تعتبر السلطة القضائية إحدى السلطات الثلاث في الدولة، وهذه السلطة هي سلطة مستقلة عن باقي السلطات وتتمتع باستقلال تام، لذلك كرّست الدساتير والقوانين هذه السلطات وحددت سلطاتها. ومن خلال ذلك يوفّرا لقاء الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم من أي انتهاك كون القضاء له حصانة يتمتع بها تجاه السلطات الأُخرى حتى يأمن الفرد بوجود مؤسسة قضائية قادرة على حماية حقوقه ومنع المساس بها، وهذا ما يسمى بالأمن القضائي، أي الثقة بالمؤسسة القضائية من خلال إجراءاتها وتطبيق القانون وإصدار أحكام واضحة وسهلة، وبذلك يطمئن الأفراد لهذه المؤسسة. وبغية الوقوف على مفهوم الأمن القضائي، سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الأمن القضائي The concept of judicial security

قبل الولوج في بيان مفهوم الأمن القضائي، يجدر بنا تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول اللغوي للأمن القضائي Linguistic meaning of judicial security

الأمن لغةً بمعنى إيماناً، أمن به، وثق به وصدقه أمن، واثق، أمن، مطمئن، أمن "بل أمن" مستقر لا اضطراب فيه ولا فوضى، أمن بالله أسلم له وانقاد وأدنى "كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ"[1] "وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا"[2][3].

فالأمن بالمعنى اللغوي ضد الخوف، وأمن المستجير ليأمن على نفسه، والأمانة ضد الخيانة، وأمن به صدقه.

أمّا كلمة "القضائي" فهي مأخوذة من كلمة قضاء، والقضاء لغةً مأخوذة من الفعل "قضى"، فيُقال قضى يقضي قضياً وقضاءً وقضيةً أي حكم وفصل، والقضاء هو الحُكم أو الأداء أو عمل القاضي[4].

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للأمن القضائي Judicial security as a term

عُرِّف الأمن القضائي بأنّه "ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة القضائية، والاطمئنان لما ينتج عنها وهي بصدد قيامها بمهامها التقليدية المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من وقائع وقضايا، وهذا من تحقيق ضمانات جودة أدائها وسهولة اللجوء إليها"[5]. ويُعرف أيضاً بأنّه "الثقة في العدالة القائمة على سلطة قضائية مستقلة الاستقلال العضوي المؤسساتي والاستقلال الذاتي للقضاة الساهرة على تيسير الولوج للقضاء الضامنة لتوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي وجودة الأحكام الصادرة والمنفذة طبقاً للقانون المتوفر على مقومات الأمن القانوني داخل أجل معقول"[6]. وعرّفه آخرون بأنّه "حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم على بعض وضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم، وهو يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين، فالمستفيد من الأمن القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهذا ما يعكس ثقة المتقاضين بالقانون والقضاء على حد سواء، وحتى يتحقق الغرض من أعماله يجب توافر مجموعة من العوامل التي تساهم في تفعيل الوظيفة القضائية، وتكريس مبدأ الأمن القضائي"[7].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن لنا تعريف الأمن القضائي بأنّه: حق من حقوق الأفراد بأن يطمئنوا للمؤسسة القضائية من حيث الإجراءات والاستقلال التام لهذه المؤسسة بكافة إجراءاتها تعزيزاً للثقة المشروعة للأفراد.

الفرع الثاني: أهمية الأمن القضائي The importance of judicial security

يتسم الأمن القضائي بأهمية كبيرة، لأنّ القضاء يعتبر السلطة التي تحمي حقوق الأفراد من التعسف أو الانتهاك من قبل السلطات الأُخرى في الدولة، ويحقق الثبات والاستقرار والاطمئنان. فضلاً عن ذلك، فإنّ الأمن القضائي يؤدي إلى قضاءٍ نزيه يأمن الأفراد في ظله على حقوقهم لأنّ تحقيق وحماية حقوق الأفراد تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[8]، ويسهم الأمن القضائي –أيضاً– في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وللأمن القضائي كذلك علاقة بمبادئ أُخرى، منها علاقته بالأمن

القانوني الذي يُعد أهم أُسس بناء الدولة القانونية، وعلاقته بالثقة المشروعة. كما يسهم الأمن القضائي – أيضاً– في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك عن طريق غرس القيم الاجتماعية الإيجابية كالتعاون وأداء الواجب بما يتناسب مع الطموحات التنموية للمتجمع[9].

وأخيراً، يمكن القول إنّ تحقيق الأمن القضائي يكون من خلال الأحكام القضائية التي تصدرها المؤسسات القضائية بجميع أشكالها، وهذه الأحكام يجب أن تتسم بجودة عالية، وهذه الجودة تكون مرتبطة باستقلال القاضي وحيادته، فوجود الجودة في العمل القضائي يحقق الأمن القضائي والقانوني لدى الأفراد، كما تلعب الحداثة والتطوير في المؤسسة القضائية دوراً مهماً من خلال الوضوح والتسبيب في الأحكام القضائية بصورةٍ عامة خدمةً للصالح العام.

المطلب الثاني: الأُسس التي يقوم عليها تحقيق الأمن القضائي

The foundations on which the investigation of judicial security is based

لا شكّ أنّ الغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون لأن حاجة الإنسان الملحة والضرورية إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن من على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها بأي شكل من الأشكال. ولكي يتحقق الأمن القضائي، لا بُدّ من وجود ضمانات تتحقق، ويمكن التطرق إلى أهم هذه الضمانات وإجمالها على النحو الآتي:

أولاً: استقلال السلطة القضائية The independence of the judiciary

تحرص الدساتير على استقلال القضاء عن السلطات الأُخرى[10] في الدولة، ومن هذه الدساتير، دستور جمهورية العراق لعام 2005، إذ نصّ في المادة (88) منه على: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون الدولة"[11].

كما نص دستور جمهورية مصر لعام 2014 المعدل عام 2019 في المادة (186) منه على: "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم غير القانون..."[12].

من خلال النصوص الدستورية آنفة الذِكر، تبيّن أنّ مبدأ استقلال السلطة القضائية بصفة عامة، والذي يعتبر تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات[13]، يهدف إلى تحقيق الأمن القضائي من أجل عدالة حقيقية وعدالة إنسانية، ولا يتم ذلك إلّا باستقلالٍ تامٍّ لجهاز القضاء[14]، لأنّ السلطة القضائية هي الدرع الواقي والحارس الأمين لمبدأ سيادة القانون ضد أي محاولة للاعتداء على هذا المبدأ ومخالفته أو انتهاك حرمته[15]. فالقضاء يستمد سلطاته من الدستور مباشرةً ويحسّ بكيانه المدعم المستقل، يفصل فيما يُعرض عليه من قضايا بقلبٍ ثابتٍ وإدارةٍ مطمئنةٍ دون خشية أو حذر. كما يأخذ استقلال القضاء مظهرين مظاهر الاستقلال:

الأول: أن يكون القضاء سلطة من سلطات الدولة وليس وظيفة من وظائفها، فيكون محايداً، فلا يُصبغ بصبغة سياسية أو عقائدية أو مذهبية، وأن يكون متخصصاً يحمل وحده عبء العدالة[16].

الثاني: أن يكون القضاة متحررين من أي تدخل، غير متأثرين في قضائهم إلّا بكلمة القانون العاجل.

بغير ذلك –استقلال القضاء– فإنّه يحول دون ممارسة القضاء سلطته في الرقابة على تصرفات السلطتين التشريعية والتنفيذية على نحوٍ يتحقق الأهداف المرجوّة منه، الأمر الذي ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم ومراكزهم القانونية وزعزعة الثقة المشروعة لهم، ومن ثم يحول انعدام الاستقلال القضائي إلى هيكل لا روح فيه[17].

لذلك فإنّ الحماية الفعّالة لحقوق الأفراد واستقرار مراكزهم تتوقف على استقلال السلطة القضائية[18]، فإذا لم يكن القاضي مستقلاً في حكمه، أدى ذلك إلى عدم الطمأنينة لدى الأفراد، واستقلالية القاضي لم تقررها القوانين، بل يستمدها القاضي من قرارة نفسه، بينما القوانين تقرر الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتدعمه[19]، لأنّ أساس استقلال القضاء يُعد ضماناً أساسياً لاحترام مبدأ المشروعية وسمو مكانته وتحقيق سيادة القانون وعلو كلمته، كما أنّه يُعد الضمان الأساسي الذي لا غنىً عنه لكفالة حقوق المواطنين وصون حرماتهم وحماية حرياتهم.

من خلال ما تقدّم، يمكن القول أنّ استقلال القضاء يُعد أكبر ضمان لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وصون مراكزهم القانونية وحفظ حقوقهم المكتسبة التي حصلوا عليها في ظل القوانين وحماية الثقة المشروعة من أي تعسُّف.

ثانياً: تسبيب الأحكام القضائية Causing judicial rulings

يجب أن تتضمن الأحكام القضائية التي تُصدرها السلطة القضائية الأسباب التي اعتمد عليها القاضي في حكمه، وأن تكون واضحة وفيها الأدلّة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه. ويُعرف التسبيب بأنّه "أداة للتبرير والإقناع ووسيلة للتدليل على فهم القاضي للواقعة المعروضة عليه وصحة النتائج التي انتهى عليها"[20]. وأساس التسبيب نجده في قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل[21]. لذلك فإنّ التسبيب وسيلة لإقناع أطراف الدعوى، فضلاً عن أنّه يقوم بحماية القاضي الذي يقوم بتحقيق العدالة دون تأثير، وتؤكد على الشفافية والنزاهة عند إصدار حكمه[22]. كما يُعد التسبيب في الأحكام القضائية، حماية للمتقاضين، فإقناع المتقاضي بالحكم يزرع الثقة لديه بالمؤسسة القضائية، ومن ثم يتحقق الأمن القضائي، كون الأخير يحمي حق الإنسان ويزرع الثقة والاطمئنان بوجود مؤسسة قضائية عادلة، وبهذا يتحقق الأمن القضائي.

ثالثاً: جودة الأحكام القضائية Quality of judicial rulings

تحقق الجودة في الأحكام القضائية الأمن القضائي، أي الثقة في المؤسسة القضائية بما يصدر عنها من أحكام وقرارات، ويُعد هذا حمايةً لحقوق الإنسان في القضاء، ويكون ذلك في صياغة الأحكام القضائية عند كتابتها، حيث يتضمن الحكم بيان وقائع القضية والأسباب التي بنى عليها تحديد مسائل التكييف القانونية[23]، وكذلك تحليل النصوص القانونية واجبة التطبيق لحل كل قضية، كل ذلك يُلزِم القاضي تقديم الأسباب التي قادته إلى إعلان حكمه أو قراره على نحوٍ معين. تلك الشروط أو الأسباب لا يقتصر دورها

على مساعدة المتقاضين لفهمهم فقط، بل تساعدهم على تقبل النتائج التي انتهى إليها الحكم عند صدوره[24].
فعندما يصدر القضاء الحكم بجودة عالية وواضحة، يكون هدفه حماية النظام القانوني للدولة، ومن ثم حماية حقوق الإنسان التي كفلها الدستور. فالجودة في الأحكام القضائية لها أهمية كبيرة على مستوى الأفراد، لأنّ غموض الحكم القضائي يترتب عليه الاختلاف في فهمه، ومن ثم الاختلاف في تنفيذه وتطبيقه على العلاقات التي يحكمها، الأمر الذي سوف يؤدي إلى زعزعة الثقة المشروعة للمخاطَبين به، ومن ثم يؤدي إلى عدم عدالة الحكم[25]. إذ تنطلق جودة الخدمة القضائية من حاجة الفرد الضرورية والملحّة إلى العدل والقضاء النزيه الذي يأمن معه على حقوقه ويطمئن أنّه لا يمكن المساس بها في ظل هذا القضاء[26].
لذلك فإنّ وجود الجودة في العمل القضائي بصورةٍ عامة والأحكام التي يصدرها القضاء بصورةٍ خاصة، ما هي إلّا لتحسين أدائه وتحقيق الأمن القضائي، كما أنّ الحداثة والتطور تجعل العملية القضائية تتم في ظروف أحسن وبالجودة اللازمة[27].
أخيراً، يمكن القول أنّ الأحكام القضائية والقرارات التي تصدرها المؤسسات القضائية يجب أن تكون واضحة ومفهومة وتتحلى بجودة عالية، حتى يأمن الأفراد بوجود أمنٍ قضائيٍّ يحمي حقوقهم.

رابعاً: حق التقاضي The right to litigate

يُعد الحق في التقاضي من الحقوق التي كفلتها الدساتير، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام 2005 في نص المادة (19/ثالثاً) منه والتي نصّت على: "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[28]. وهذا الحق هو حق إجرائي ومفترض أساسي في قيام القضاء بوظيفته وأداء رسالته بإدارة العدالة الجزائية[29]، ومن خلال هذا الحق يضمن للإنسان الحق في المطالبة القضائية كون هذا الحق قد كفله الدستور وهو من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، إذ يستطيع كل فرد من خلاله صدّ أي اعتداءٍ يشكل مساساً بحقوقه وحرياته، ويمكن لأي فرد اللجوء إلى القضاء متى ما وقع اعتداء على حقٍّ من حقوقه[30]، ولا يمكن لأي أحدٍ مُصادرة هذا الحق.

خامساً: حق الدفاع The right to defense

يُعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا الحق كفله دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (19/ رابعاً) إذ نصّت على: "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"[31].
ويُعرف حقّ الدفاع بأنه "تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه إما بإثبات فساد دليلها، أو بإقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة"[32]. ويُعتبر حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ومقومات الأمن القضائي[33]، وهذا الحق أكّدت عليه المواثيق والإعلانات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (1/11) منه والتي نصّت على: "1.كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[34]. ومن الضمانات حق الدفاع وضرورة معاملته على قدم المساواة في الإجراءات الجنائية من قبل السلطة المختصة،

وأن يحظى بالحقوق نفسها التي يتمتع بها خصمه بعد أن يتم إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وأيضاً حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ دفاع والاستعانة بشهود وغيرها[35]، وهذا من أجل حماية حقوق الإنسان ومن ثم تحقيق الأمن القضائي.

سادساً: قرينة البراءة Presumption of innocence

تُعد قرينة البراءة من الحقوق الدستورية، كونها ضمانةً أساسيةً لحق الإنسان، ومن الدساتير التي نصت على هذه الضمانة، دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (19/خامساً) منه والتي نصّت على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته من محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلّا إذا ظهرت أدلة جديدة"[36].

يتضح من النص الدستوري أنّ حماية حقوق الإنسان التي كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة[37]. فإنّ قرينة البراءة ضمانة جوهرية يتمتع بها كل الأفراد ولا يتوقف الاعتراف بها على النص عليها، بل يسلم بوجودها لاعتبارها أصلاً ومبدأً مستقراً دون الحاجة إلى نص[38]، لكنه النصوص الدستورية والقانونية تؤكد على حماية الإنسان من التجاوز على حقوقه من أجل تحقيق العدالة والأمن القضائي.

سابعاً: علنية الجلسات Publicity of the sessions

تُعد العلانية في الجلسات ضمان عدم الشك في حياد القضاء بواسطة الجمهور[39]، وهذا الضمان من الضمانات الدستورية، حيث نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (19/سابعاً) منه على هذه الضمانة، إذ نصّت المادة على: "جلسات المحاكم علنية إلّا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"[40]. ويبرز دور العلانية في الجلسات بتعزيز الأمن القضائي، لأنّ من شأنه إرضاء شعور الجماعة بعدالة الإجراءات وتحقيق الردع العام، فالمواطن يكون رقيباً على سلامة الإجراءات لكون الدعوى الجزائية العامة تخص المجتمع ومن ثم فإنّها تهمّ الرأي العام[41] الذي يُعد رقيباً على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة تؤمّن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة، كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة، فمن جهة تحقق العلانية واحترام القضاء والثقة بنزاهته، ومن جهةٍ أُخرى تحقق سياسة الردع العام[42].

أخيراً، يمكن القول أنّ علانية الجلسات تحقق الأمن القضائي وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة والتي كرّست لها الدساتير والقوانين نصوصاً خاصة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: ارتباط الأمن القضائي بالمبادئ الدستورية

The relationship of judicial security to constitutional principles

يرتبط الأمن القضائي بمبادئ دستورية أُخرى، أي إنّ وجودها يكونا ملزِماً لتحقيقه. تُعد هذه المبادئ أهم الأُسس التي تقوم عليها الدولة القانونية. ولأهمية هذه المبادئ، سوف نتطرق إليها على النحو الآتي:

الفرع الأول: ارتباط الأمن القضائي بسيادة القانون Judicial security is linked to the rule of law

لا شكّ أنّ السيادة كوضعٍ قانوني ترتبط بالدولة عند توفر مقوماتها المادية من شعبٍ وإقليمٍ وسلطةٍ حاكمة، وهي المبادئ الأساسية التي تأسس عليها صرح الدولة وبنيانها، فهي أساس ومبعث تصرفات الدولة داخلياً وخارجياً[43] لأنّ القانون الواجب تلازمه وقيامه مع الحياة الاجتماعية لا يمكن أن يؤدي الغاية المرجوّة منه إلّا بوجود الجهة التي تتولى مهمة فرض قواعده في المجتمع[44]، لأنّ مبدأ سيادة القانون من المبادئ التي من مقتضاها أنّ أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية، كما لا تكون ملزِمة للأفراد المخاطَبين بها إلّا بقدر مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، بحيث متى ما صدرت بالمخالفة لهذه القواعد، فإنّها تكون غير شرعية، ويكون من حق الأفراد ذوي المصلحة طلب إلغائها والتعويض عنها أمام المحاكم المختصة[45].

فقد أصبح من المسلمات في الوقت الحاضر، أنّه لا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة دون أن تتأكد سيادة القانون بشأن علاقاتهم ببعضهم البعض، بل أصبح يلزم لتوكيد هذه الحماية، أن يسود القانون علاقاتهم مع الدولة والحفاظ على مراكزهم القانونية والاطمئنان عليها، وأيضاً حماية الحقوق المكتسبة، فالنصوص الدستورية والتشريعات العادية التي يضعها البرلمان والقرارات الإدارية التنظيمية التي تصدر من الجهة المختصة، كل هذه القواعد على اختلاف درجاتها وقوتها تكوّن النظام القانوني[46]، بحيث يضمن استمرار المراكز المكتسبة قانوناً وتحقيق الاستقرار النسبي. لذا يُشترط في التشريعات المنظمة في شتى ميادين النشاط الإنساني نوعاً من الثبات والاستقرار القانوني، وليس التغيير والتعديل الدائم، لأنّ ذلك يؤثر على استقرار الأوضاع، وهو ما يوجِب على المشرع عند وضع القوانين أن تكون تلكا لقوانين مطابقة لنصوص الدستورية ولا تخالفها.

أمّا فيما يخص العلاقة بين الأمن القضائي وسيادة القانون، فإنّها علاقة منسجمة، كونهما تصبّان في بودقة واحدة، وهي احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم التعدّي عليها. وقد وضف الأمين العام للأمم المتحدة بأنّ سيادة القانون "مبدأ للحكومة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتنفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمساءلة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في وضع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية"[47].

يتضح من هذا الوصف أنّ مبدأ سيادة القانون يطبق على الجميع دون قيدٍ أو شرطٍ، وهذا من أهم أُسس الأمن القضائي، لأنّ الأخير يتميز بكونه مطلب أساس في دولة القانون وشرط أساس لضمان ممارسة حقوق

الأفراد وتحقيق أيّة تنمية أو تطور اقتصادي، وأداة لتوفير الثقة المشروعة في القانون باعتباره مستنداً لسيادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية[48].

الفرع الثاني: ارتباط الأمن القضائي بالأمن القانوني Judicial security is linked to the legal security

يرتبط المفهومين ارتباطاً وثيقاً بأفكار قانونية حديثة تسود المجتمعات وفي مقدمتها مبدأ الأمن القانوني الذي يعرف بأنّه "المواطن يجب أن يشعر أنّ حقوقه محمية من قبل الدولة في حياته، وحريته، وممتلكاته تكريماً له، وإنّ استقرار القانون والاستمرارية القانونية هي عنصر من عناصر الأمن القانوني الذي بات الاعتراف به دولياً كمطلبٍ مركزي لسيادة القانون"[49]. ويرى جانب آخر من الفقه[50] أنّ الأمن القانوني بصفةٍ عامة فكرة تظل تحتها مقتضيات عدة كالثبات، والضمان، والحماية، والتأمين، واليقين، والثقة، وذلك لمواجهة انتهاك حقوق الأفراد.

من خلال ذلك، يمكن لنا تعريف الأمن القانوني بأنّه: ضمان واستقرار وحماية لحقوق الإنسان العامة والخاصة من الانتهاكات، وعدم الإضرار بها من خلال التجاوز عليها بأي وسيلة.

تَرَكَّزَ الارتباط بين المفهومين حول مجموعة من المفاهيم والأفكار، فأصبح مصطلح الأمن القضائي يَطرح بدوره عدة مفاهيم وتصورات، خاصة على مستوى الدول النامية التي تعمل على تطور قضائها، ولذلك فإنّ الأمن القضائي ينبغي فهمه من وجهين:

الأول: أنّه يُعد حاجزاً وقائياً لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم على البعض من جهة، وحائلاً دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء الأشخاص من جهةٍ أُخرى[51].

الثاني: أنّه يُشكِّل حمايةً للسلطات العمومية ضد الدعاوي الكيدية، وتعسف المتقاضين[52].

في حين يرى البعض الآخر[53] أنّ علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي هي علاقة تكاملية مستندين إلى ذلك لأنّ الأمن القانوني يهدف إلى تحقيق العدالة التشريعية والتي تعني ضمان حدٍّ أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية بين الأفراد أنفسهم، وبين الأفراد والدولة، وبالتالي تحقق الثقة بالمؤسسة التشريعية، وبقبال ذلك فإنّ الأمن القضائي يهدف إلى الثقة بالمؤسسة القضائية.

ونحن نؤيد ما ذُكِرَ كون الأمن القانوني أحد أهم الأُسس لبناء الدولة القانونية ووسيلةً أساسية لتوافر الأمن القضائي، ولا يوجد أمنٍ قانوني إلّا بوجود أمنٍ قضائي.

الفرع الثالث: ارتباط الأمن القضائي بالثقة المشروعة Judicial security is linked to the legitimate trust

تؤمِّن فكرة الثقة المشروعة أو التوقع المشروع للأفراد تحقيق تطلّعاتهم وأهدافهم المبنية في ظل معرفتهم بما هو مشروع وما هو ممنوع في القانون النافذ، وهذه الفكرة أو المبدأ نشأ في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، واعتمده الفقه والقضاء الألمانيين كنتيجة حتمية للتدخل المتنامي للدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في

ظل نظرة جديدة أصبحت تطبع العلاقة بين الدولة والمواطن، غيّرت الخضوع بالتعاون والشراكة القائمة على أساس الثقة وحماية الثقة[54]. إذ تعرف الثقة المشروعة بأنّها "التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالِف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أُسس موضوعية مستمَدة من الأنظمة القائمة التي تبنتها سلطات الدولة"[55].

مما تجدر الإشارة إليه، أنّ النظام القانوني الألماني وضع أول ترجمةٍ لهذا المبدأ من خلال قانون الإجراءات الإدارية[56] ثم تحوّلت هذه الفكرة أو المبدأ على المستوى الأوربي، ودعت المرة الأُولى محكمة العدل الأوربية بالدعوة للحفاظ على التوقعات المشروعة عبر ثبات المراكز القانونية، ثم بعد ذلك صنفت هذه الفكرة (التوقع المشروع) كمبدأ من مبادئ النظام القانوني الأوربي واعتمدت في عام 1981 كمبدأ أساسي للمجموعة الأوربية حتى أصبحت اليوم جزء من النظام القانوني للمجموعة الأوربية.

الخاتمة Conclusion

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (حق الإنسان في توفير الأمن القضائي)، توصَّنا إلى نتائج ومقترحات، نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج Results

1. إنّ حق الإنسان في توافر الأمن القضائي هو حق من حقوقه التي كفلها الدستور والقانون، كون القضاء يعتبر السلطة التي تحمي حقوق الإنسان من التعسف والانتهاك بأي شكلٍ من الأشكال.
2. إنّ توافر الأمن القضائي يبعث الثقة في المؤسسة القضائية من قبل الأفراد ويأمنوا على حقوقهم من أي تعدٍّ قد يمسها.
3. إنّ الأمن القضائي يستند على أُسسٍ من أجل تحقيقه ومنها استقلاله السلطات الأُخرى وتسبيب الأحكام وجودتها وكفالة حق التقاضي وحق الدفاع وقرينة البراءة وعلانية الجلسات، وهذه الأُسس كفلتها الدساتير والقوانين، ومن تلك الدساتير دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ثانياً: المقترحات Suggestions

1. إلزام جميع المؤسسات القضائية التي تصدر الأحكام والقرارات القضائية أن تُسبِّب الحكم أو القرار الذي أدى إلى صدوره بشكلٍ صريحٍ تحقيقاً للأمن القضائي.
2. إلزام المؤسسات القضائية عند إصدارها الأحكام أو القرارات، أن تكون بصياغةٍ واضحةٍ وجودةٍ عالية، أي سهلة الفهم وسهلة الرجوع إليها، وهذا يُعد من أهم متطلبات الأمن القضائي.

الهوامش:

([1]) الآية 285 من سورة البقرة.

([2]) الآية 17 من سورة يوسف.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

([4]) الفيروز آبادي، تاج العروس، مادة (قضى).

([5]) د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص30.

- نقلا عن: بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2017-2018، ص77.

([6]) د. هانم أحمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39، 2022، ص2866.

([7]) د. شيخ نسيمة، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص407 وما بعدها.

([8]) د. هانم أحمد محمود سالم، المرجع السابق، ص2870.

([9]) برير نصيرة، دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 3، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، ص43-72.

- نقلاً عن: بكار ريم هاجر و بوراس عبد القادر، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، بحث منشور في مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2021، ص277.

([10]) د. عصمت عبد الله، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص15.

([11]) المادة (88) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([12]) المادة (186) مند دستور جمهورية مصر لعام 2014 المعدل عام 2019.

([13]) د. أسامة الروبي و وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص20.

([14]) د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقيقة، العدد37، الجزائر، 2016، ص233.

([15]) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2017، ص14.

([16]) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دارا لفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص834.

([17]) د. فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة في الأردن، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1966، ص7.

([18]) د. حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقيد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص31.

([19]) د. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص52.

([20]) د. محمد صالح القويزي، حيثيات الأحكام القضائية وتسبيبها، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد4، السنة26، 1971، ص22.

- نقلاً عن: د. صباح سامي داود و جاسم محمد سلمان، تسبيب الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص360.

([21]) نصّت المادة (224/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على: "يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذي أُدروه واسم المتهم وباقي الخصوم... وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها...".

([22]) بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص79.

([23]) د. علي مجيد العكيلي، جودة أحكام القضاء الدستوري – دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2021، ص7.

([24]) د. محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص207.

([25]) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص37.

([26]) د. حنان محمد القيسي، جودة الأحكام الصادرة في محاكم القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد3، العدد1، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2020، ص225.

([27]) د. يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، مكتبة السلام، الرباط، 2012، ص62.

([28]) المادة (19/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([29]) د. إسراء سعيد الساعدي و د. إيمان عبد الله العزاوي، دور القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة، بحث منشور في وقائع مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد1، العدد2، 2022، ص428.

([30]) د. خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي – دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية إعمال السيادة وفكرة التحصن، بحث منشور في عدد خاص، العدد2، الجزء الثاني، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، 2017، ص82.

([31]) المادة (19/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([32]) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص239. – نقلاً عن: د. إسراء سعيد الساعدي و د. إيمان عبد الله العزاوي، المرجع السابق، ص429.

([33]) جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، 2013، ص21.

([34]) المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

([35]) د. لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جامعة حسيبة، الجزائر، 2018، ص118.

([36]) المادة (19/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([37]) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص557.

([38]) خطاب كريمة، قرينة البراءة، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014–2015، ص23.

([39]) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص355.

([40]) المادة (19/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([41]) د. إسراء سعيد الساعدي و د. إيمان عبد الله العزاوي، المرجع السابق، ص430.

([42]) زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، بحث منشور في مجلة الحقيقة، العدد34، جامعة أحمد دارية، الجزائر، 2018، ص246.

([43]) خالد الضيف شلبي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي – دراسة مقارنة في ضوء الشرعية الدستورية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص77.

([44]) سمر خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص63.

([45]) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963، ص5.

([46]) د. أشرف اللمساوي، الشرعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص11.

([47]) الأُمم المتحدة وسيادة القانون، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law.

([48]) Bernard Pacteau, La securte juridique, un principe qui nousmonque. Voir: AJDA, 1995, p.151.

([49]) د. مازن ليلو راضي، المبادئ العامة للقانون في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص150.

([50]) د. بلخير محمد آيت عدوية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص20.

([51]) Mohammed Drissi Alami Machichi, Droit commercial fundamentak au Maroc, Rabat, 2006, p.18.

([52]) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، 2009، ص16.

([53]) د. هانم أحمد محمود سالم، المرجع السابق، ص2872.

([54]) Conseil d'Etot Securite juridique et complexite du droit, Rapport public, 2006, p.285.

([55]) حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي، بحث منشور في الندوة المقامة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص48.

([56]) محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، بحث منشور في الندوة المقامة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص29.